

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ  
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ  
**الْحُكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤ هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠١٣ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وأعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلی  
وحضور السيد / عبدالخالق عبدالرحيم أحمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

**في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ "دستوري"**

بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة الجنایات/٩) القضية رقم (١٦٥٢) لسنة ٢٠١١ حصر أموال (١)  
لسنة ٢٠١١ جنج غسيل أموال.

المروفة من:

النيابة العامة .

**ضد :**

- ١ - سيد يوسف سيد عبد الرسول سيد محمود كمالى
- ٢ - عبد الرسول أبو الحسن على بوردانشى .
- ٣ - محمد رضا أردشير كاظم على
- ٤ - أردشير محمد كاظم على بوردانش .

## **الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة من ٢٠١٠/١٠/١ حتى ٢٠١١/٤/١٢ بصفتهم عاملين في شركة (دعيع الجري للصرافة) لم يتزموا بالتعليمات والقرارات الوزارية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، بأن أجروا عمليات تحويل للخارج للمبالغ النقدية المبنية بالأوراق، وتجزئة الحالات التي تزيد قيمة كل منها على ثلاثة آلاف دينار كويتي



إلى عدة حوالات نقل عن هذه القيمة، وإجراء بعضها بأسمائهم بدلاً من الأسماء الحقيقية لطالبي التحويل، على النحو المبين بالتحفيفات .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بموجب نصوص المواد (٢١/٣ و ٢/١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، والمواد (٢ أولاً/ب) و(٣/و) و(٤) من قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بإجراءات الضوابط التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون المشار إليه .

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنائيات دفع المحامي الحاضر عن المتهمين بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، بمقولة مخالفتها لنصوص المواد (٢٠) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٥ قضت المحكمة – بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية لقيام شبهة تعارض الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون سالف الذكر مع العادتين (٣٠) و(٣٢) من الدستور – بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ "دستوري" ، وتم إخبار ذوى الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله .

حيث إن المادة (٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال تنص على أنه "يجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات



الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية ، الالتزام بما يلى : ... كما يجب على تلك المؤسسات المالية والأشخاص الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها وكذلك بأى تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسل الأموال ". وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١) من ذات القانون على أن "... يعاقب كل من يثبت تقصيره في القيام بأى من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار".

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون سالف البيان – والتي أثمت الواقعية محل الاتهام الجنائي – لم تعد قائمة بعد أن تم إلغاء هذا القانون برمته بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ ، متناولاً ذلك القانون تنظيمياً عقابياً جديداً لجرائم غسل الأموال، مغایراً لما كان عليه من ذي قبل، محدداً المشرع فيه الجرائم والعقوبات التي توقع على من يرتكبها، ومحدداً أيضاً الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية المختلفة والعقوبات التي توقع عليها في حالة مخالفتها، دون أن يضمن المشرع في ذلك القانون نصاً مماثلاً للنص الذي دفع بعدم دستوريته، بعد أن غض بصره عن النهج السابق الذي تناوله القانون الملغى. وهو مما مؤداه أن الخصومة الدستورية المائلة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذي يتquin معه القضاء باعتبارها منتهية.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

